بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى

الحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد المصطفى

الامين وعلى اخيه الانزع البطين وعلى سيدتنا الخيرة الحصين وعلى بعليها
والديه الساقيين والمقتصدين من ابنائهم المنتجبين وعلى صحابته واتباعهم الى
يوم الدين وبعد فهذه نخبة مصطفاه من اقوال المتاخرين ونخبة مصطفاه
من كلمات معينين على ما ابنا عقصته بها من فوائد ومحان معان وهم
الواضعة واصحها من قوانين صنفاتهم الحافلة الجامعة و
رضعت جواهر عقدها المذهبة باقوال المتاخرين والمحصلة المتناحرين
المذهبة وضعتها لبنها من مذاهب شيوخ العدل والتوحيد ما هو
اعذب من الفرات واحلا من جنا التوحيد ومن مذاهب غيرهم من علما
الائمة الاعلام وحكما العصابة المحمدية فليشف باحث كنوزها

بتيل

بتيل المراد ولينتفع كل طالب بحوزها بالحلاص بعينه وعلمه ومن تامل مصنفاتهم
تكلموا الصحيح لمعانيها بامر صفاتهم انها المبارز شرحه وعبارة الايد بركة محوه وتيسيرها
على شرحه بحيث يحيطه بزيد المختصرات ومحاسن الحفيظ من الامهات المعتمدة والمصنفات المشتهرة
وجرت بها على الامارات والدلالة كيفما ينبغي من تاليها والاعلام وتسهيلا لحفظها وتقليلا
للفظها والحالة الى تحولها وحثا للاخوان على ارتضاها وايثارها لحفظها اصنافا
لما اعلا لغاز ولا في تحفظها المنافاة لايجاز مع اهدافها المختصرة من اصل التصنيف
في حمل التدريس او التصنيف وابراز المعنى الشريف بابراز اللفظ الجلي الظريف على انه قال
غير واحد من ائمتنا ان الافاضل المصنفين وحقيقة هم الاوايل فاما المتاخرون صنفاتهم ايجاز
الموجود في تحصيل الحاصل اذ الاوايل هم المجردون لعيون احكم الجارية فيها رسما والمقتطفون
المكنون الدر الموضوع في بحارها وارباحيلها احسانا في معنى اوعباره فوكلامهم هما شابه
في خلية الفضل المقصور انارة والشك ان المتقدم فضيلة السابق المبتدي كما ان للمتاخر ان
قصر عنه فضيلة التحري المقتدي بقول الله ان يجعل لهم الشاخاصة لوجهه الكريم وورقة
موصلة الى جنان النعيم وهو حسبنا ونعم الوكيل

فصل

من معه فرقا مبادية بحدة ومرضوعه وغايته والتجارة وحكمه

فصل المعتزلة والمعتزلة والاشعرية والخناجرة والحلاج حقيقة في المخترع مجاز في
غيره كالمشتري وهو تصور العلم فالمطلق على المخترع مجاز التسمية له باسم لازمه والله
الاشعرية بل هو معنى قديم في الغايب يحدث في الشاهد والظاهر مشترك بينهما
المتكلمون وعن بعضهم حقيقة في المعنيين مجاز في غيره والقطع على ان كلام الاصيلي
على المخترع وفي تسمية العلم في الازل خطاب بالخلاف بينهم فصل وينقسم
الخبر وانشا لانهما ان يكون لنسبته خارج فيحتمل الامرين الثلاثة اولى الاول
الخبر والثاني الانشا وتمام تنبيها وينقسم الخبر الى صادق وكذب لنوعيهما خلافا للجاحظ
وسيأتي والانشا الطلبي ونهي واستفهام وتمنا استخبارا والى امر وترج وعرض
وتذلل وغيرها فصل جمهور المعتزلة والكل من محكم بتعريده على الخبر معلل
بالقاعل او باسطة الارادة المنصور والامام والملاحمي لاحكم لهما الشيخ
الخبر حكم دون الانشا واحتمالات الامر اذا كان امرا فالاقلون لا يعلل ذلك

الاكثرون بدليل معلل فالمعتزلة لعدمه والنفاة للدلالة لعدمها والبصرية للارادة الماهوية
لارجاع كونه امرا فصل والمفرد اما ان يتحد ويتحد بدليله او يتعدد ويتحد
ويتعدد بدليله او عكسه فالاول ان منع تصور معناه الشركة فيه جزئي حقيقي
كزيد واضافي كالنوع باعتبار الجنس والا فكلي متواطئ ان استوى كحيوان ومشكك ان تفاوت
كالموجود بالقوة والفعل في نوع كحيوان وبعض والثاني للمباين كاسد وفرس وثوب
وبعض وصاهل وحمار والثالث ان كان حقيقته في بدليله كاسد شجاع كنطر
فاطر والا فالحقيقة ومجاز كبحر وناهم الرابع المترادف كقعود وجلوس وقاعد
وجالس وكلها مشتق وغيره تتفاوت فصل والعلم ما وضع لمعين لاثنا واغراض
يوضع ولجنس فان كان التعيين خارجيا فعلم الشخص كزيد والا فعلم الجنس كاسامة
فان سبق له وضع في التكوين فهو المنقول كاسد والا فهو لم يجعل كاسامة والجنس
ما وضع لشائع لا بعينه كرجل فصل والمشترك اللفظ الواجد للموضوع
لحقيقته وصاعبل اهتنا والجهور وصوبكم عقلا واقع لغة وشرعا واوقع

والمفرد على المركب وما قالوا تركيبه على الاكثر والذي هو محكم ابو بيان على الوجهي وحكما
بقيان والظاهرية والمحيطة على خلافهم قيل والصحيح انه على الاستدلالية والمحتا
منعه اذا توجه بين الطعيان وان اختلفت حلاه وخفا والمتعين على القاضية
والاكثر تعين على الاول خلافا لابي الحسين البصري فيما اذا لم يجد على المفوضة والمطرد
المتكلم على خلافها واما المطرد فمتعين على المتكلم فقط والصحيح ان المخير متكلما على
الخاجية والحسينية والحاجية على الحسينية والبدنية على الاربعة وقيل لكنه يصلح
الفرض على الثلاثة فصلح المرتب على الخيرين والعمارة الماء الطهور بالله وشرب والعامة المكلفين
على الخاصة وعكس الباب فصل واما باعتبار طرفاه وهي الثابتة بالتصادي
حيث لم يرد العلة نحو لعلة كذا على الثابتة بالطاهر الذي يحمل عليها الامر ومعناه على الثابتة
بالامر او الثابتة بالايماء على المتعينة مناسبة كالنساء شبهية والامر مع المناسبة
على الثابتة بمردودها وايماء الدلالة القطعية كالكبائر الحاقا الدلالة الظنية كالسنة الخبرية
والثابتة بالاجماع الظني على مثاله على حجية القياس ومع ابن الجماع والمناسبة الموجبة
بالشرع والتقسيم والدوران على المناسبة الخالية عن ذلك وهي الثابتة والشبهة الحقيقية على
الحكمي عند قوم وقد يكسر والحاد الانسب الجماد فصل واما باعتبار حكمها فهو

في الاصل

على الاصل الفرع فالاول كوجوب الزكوة في الحلي بانعاد او كونه على سنن القياس
كذلك وقوعهما اقدام والثاني كوجوب المثل في المثلي على الغاصب
عين الحد على الخنثى وعين العلة في جلد الحكم على عكسه فصل واما الترجيح باعتبار
امر خارج فالترجيح لكثرة الاصول وموافقة كتاب الله والصحابة وقوة كل
فصل والمعلول اما معلول راجح المعلول الخاص البديهي وهو مرجوح مفاوته
على المعلول التام الخاص البديهي وهو مرجوح مفاوته قوة وضعفا وتوسطا
والترجيح بينها على حسب ما يقتضي للناظر والمعلول العام مع الخاص تقدم بيان
فصل والجرح السبعة الطعنية المعارضة المفضلة الى التصوير الشرعية كحرمة
الصوم والصلوة والزكاة والبيع ونحوها على الماهية الشرعية كالوجوب بينها
باعتبار الجزء منه وباعتبار امر خارج فالاول كالترجيح للدافع على العرضي والناقض
ناقض صحة على غيره والاعم على الاخص وقد عكسه واما الخارج فيقع به الترجيح
بين الجرح والتعديل كترجيح الموافق لاهل الشرع على المخالف والراجح طريق الكتاب
والموافق اجماع العترة الطاهرين واهل الوحي على العمل او العمل مع حكم الخطر
ووجوه الترجيح الواقعة في الادلة والجرح الشرعية كثيرة وقد نوع

نهاية المخطوطة